

12 ماي 2014

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

الموضوع : توضيحات حول كيفية احتساب الخصم من المورد المستوجب بعنوان منحة  
التبليغ والإجراءات المخولة لعدول الخزينة  
المرجع : مكتوبكم عدد 07/129 بتاريخ 23 أفريل 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه وردت عليكم عديد  
التساؤلات من قباض المالية حول كيفية اقتطاع الخصم من المورد على منحة التبليغ  
والإجراءات الراجعة لعدول الخزينة، مبيّنين أنّ هذه المنحة تصرف شهريا من قبل القبّاض  
المذكورين عن طريق تسبقات الخزينة ويحتسب الخصم من المورد بعنوانها يدويا خلافا  
لباقى عناصر التأجير التي تتم معالجتها عبر منظومة إنصاف، فطلبتم توضيحات حول كيفية  
احتساب الخصم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الأمر عدد 3802 لسنة 2013 المؤرخ في  
25 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة الأعوان التابعين لسلك عدول الخزينة  
وضبط مقاديرها وشروط إسنادها، يتبيّن أنّ منحة التبليغ والإجراءات المضبوطة بالأمر  
المذكور هي منحة عرضية لا تدخل ضمن الأجر المنتظم للمعنيين بالأمر. وبالتالي،  
وباعتبار أنّ معالجتها تتم يدويا، فإن الخصم من المورد المستوجب بعنوانها يحتسب طبقا  
للجدول الوارد بالفقرة II من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين  
والضريبة على الشركات أي بنسبة 20% من المبلغ الصافي للمنحة أي بعد طرح 10%  
منها بعنوان المصاريف المهنية.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي